

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثاني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد...

فمعنا اليوم الدرس الثاني من دروس شرح كتاب "بداية المجتهد"، بدايةً قبل أن نبدأ بمادة الكتاب أُنْبِئَهُ على أمرٍ قد نسيت أن أذكره في المقدمة الدرس الماضي؛ وهو أن من ضمن الكتب التي تحتوي على مباحث في الفقه المقارن ومباحث نفيسة: كتاب "مجموع الفتاوى" لابن تيمية رحمه الله، وهو حقيقة مهم جداً وفيه بحوث نفيسة واختيارات طيبة.

قال المؤلف رحمه الله:

(كتاب الطهارة من الحدث)

تقدم الكتاب معنا، وسيكون هذا الكتاب - إن شاء الله - متمماً لكتاب "الدرر البهية"؛ يعني هناك أشياء ومباحث وتعريفات ذكرناها في "الدرر" لا نحتاج أن نعيدها هنا؛ لأنها الآن بالنسبة لكم تعتبر مسلّمة ومحفوظة ومعلومة المعنى؛ فلا داعي لكثرة تكرارها؛ إلّا أننا ربما نكرر بعض الأشياء ونذكرها من باب فائدة التذكير فقط؛ لكن غالباً سنترك مثل هذا بناءً على أننا قد بيّنا وشرحناه في "الدرر البهية"؛ فالدرر البهية تعتبر كقاعدة أولى ثم هذه متممة لها.

ككلمة كتاب هذه؛ أصلها اللغوي من مادة كتب، وتستعمل للجمع والضم؛ ومنها سُمِّيَتْ كتيبة الجيش كتيبة؛ لأنها تجمع وتضم مجموعة من أفراد الجيش، ومنها كتيبة الخيل أيضاً، تجمع وتضم أفراداً من الخيل؛ هذا أصل الكلمة من حيث الوضع اللغوي.

أمّا من ناحية الاصطلاح؛ فالكتاب: اسم لجملة مُختَصّة من العلم مشتملة على أبواب وفصولٍ غالباً، يعني: كما معنا الآن كتاب الطهارة؛ جمع وضم جملة مختصة من العلم، وهي جملة الطهارة هذه، فتجد في هذا الكتاب الآن مجموع أبحاث تخص الطهارة.

ثم بعد ذلك يُقسّم العلماء عادةً الكتاب إلى أبواب وفصول وربما مسائل، على حسب اجتهاد المؤلف، فالباب يكون أخصّ من الكتاب؛ يعني: الكتاب يشمل مسائل الطهارة بشكل عام، ثم يأتي الباب فيحوي مسائل أخصّ من الكتاب، مثلاً من مباحث الطهارة: المياه، ومن مباحث الطهارة: الحيض؛ فتجدهم يجعلون باباً للمياه، وباباً للحيض، وباباً للتيّم، وباباً للوضوء؛ هذه كلها من ضمن الطهارة، لكنها أخصّ من الطهارة، فالباب هذا يجمع أشياء متعلقة ببعضها؛ إلا أنها أخصّ من مباحث الطهارة بشكل عام، وهكذا بقية التقسيمات؛ هذا أصل كلمة الكتاب.

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس، طَهَّرْتُ الثوبَ؛ يعني: نظَّفْتُهُ.

النزاهة عن الأدناس؛ يعني: التَّنَزُّه عن الشيء الدنس، تتنزّه عن الشيء النجس؛ تترقّع عنه، وهذا كقول قوم لوط- مثلاً- عندما وصفوا لوطاً عليه السلام ومن معه؛ قالوا: {إِنَّهُمْ أَتَّاسٌ يَتَطَهَّرُونَ}؛ يعني: يتنزّهون عن إتيان الذكور؛ يتنزّهون عن هذا العيب، فهذا معنى الطهارة من حيث اللغة؛ فهي بمعنى النظافة والنزاهة، ويُقال: طَهَّرَ الشيء وطَهَّرَ الشيء؛ بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح .

أمّا في الاصطلاح؛ فتطلق على معنيين؛ أي: تُستعمل هذه الكلمة في الشرع على معنيين، فإذا مرّت بك في الكتاب أو السنة؛ فإما أن تكون على المعنى الأول أو أن تكون على المعنى الثاني.

المعنى الأول: هو طهارة القلب من الشرك في العبادة، والغلّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهذه طبعاً محلّها في كتب الاعتقاد.

أما الثاني: فهو رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما؛ وهذا المعنى الثاني هو المراد معنا هنا، وهو المبحث الذي يختص به علم الفقه.

إذن تعريفها عند الفقهاء: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما.

طبعاً تعريفات الفقهاء تختلف، لا نريد أن نخوض في هذه المسألة- مسألة التعريف-، من خلال الشرح والتفصيل سيتبيّن لنا معنى الطهارة بشكل واضح، وهذا التعريف- إن شاء الله- أنه تعريفٌ جيد، وقد ذكره غير واحد من العلماء، وهذا كله مجرد تذكير؛ وإلا قد ذكرناه أيضاً في شرح "الدرر".

قال ابن قدامة رحمه الله في كتاب "المغني": (فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء) تنبّه هنا؛ يعني في الكتاب أو في السنة أو كلام الفقهاء، قال: (ينصرف إلى الموضوع الشرعي)؛ يعني ماذا تفهم من معنى الطهارة؟

هل تفهم المعنى الأول أو المعنى الثاني إذا ذكرنا أنه بالمعنى الاصطلاحي وليس بالمعنى اللغوي.

قال: (ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي) يعني كل كلمة لها أصلٌ لغوي ثم استعملها الشارع استعمالاً خاصاً وليس بنفس المعنى اللغوي، مثل كلمة الإيمان مثلاً؛ في اللغة: هي التصديق، لكن في الشرع صار لها معنى خاصاً؛ وهو الاعتقاد بالقلب والقول باللسان والعمل بالجوارح والأركان؛ هذا تعريف الإيمان في الشرع، فصار لها معنى غير المعنى اللغوي، وإن كان في المعنى اشتراك؛ فالاشتراك هذا لا بد منه، لكن صار الآن مثل الصلاة؛ الصلاة في اللغة هي

الدعاء؛ لكنها في الشرع صارت هي الأفعال والأقوال المخصوصة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم؛ هذه هي الصلاة في الشرع.

إذا صار عندنا لكلمة الصلاة هذه معنى لغوي ومعنى شرعي.

بعض الكلمات بقيت على أصلها اللغوي وعلى وضعها اللغوي واستعملت في الشرع بنفس المعنى اللغوي؛ هذه ليست موضوعنا؛ الأمر فيها واضح، الاستعمال اللغوي والاستعمال الشرعي واحد؛ لكن هنا الآن نحن نتحدث عن كلمة واحدة لها استعمالان؛ واحد لغوي وآخر شرعي، إذا مرّت معك هذه الكلمة في الكتاب والسنة فعلى أيّ المعنيين تحملها؟

هذا هو موضوعنا وهذا الذي يتحدث عنه ابن قدامة رحمه الله؛ فقال هنا: (ينصرف إلى الموضوع الشرعي) على الوضع الشرعي دون اللغوي، قال: (وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي) يعني: كل كلمة لها معنى لغوي ولها معنى شرعي؛ فتفهمها على المعنى الشرعي؛ قال: (إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه)؛ لماذا نحملها على المعنى الشرعي لا اللغوي؟ ذكر السبب في كلامه؛ فقال:

(لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته) التكلم بوضعه هو، حسب ما وضع الكلمة، للمعنى الذي هو يريد. انتهى كلامه.

إذاً لماذا نحمل الكلام على المعنى الشرعي في الكتاب والسنة ولا نحمله على المعنى اللغوي؟

لأن المعنى الشرعي جاء ليبيّن الشرعيات، فهو يتكلم بما أَراده هو من معانٍ وبما وضعها هو للكلمات من معانٍ، بما أنك عرفت أن الصلاة في اللغة تختلف عن الصلاة في الشرع؛ إذاً الأصل أن تحمل كلمة الصلاة في الكتاب والسنة على المعنى الشرعي.

لكن ربما تمر معك الكلمة في موضعٍ لا يصح أن تحمل على المعنى الشرعي؛ فتحملها على المعنى العرفي إن وجد، وإن لم يكن معنى عرفي؛ فيُرجع فيها إلى المعنى اللغوي؛ وهذا كله مقرر معكم في أصول الفقه، وهنا ستعرفون الآن وتلاحظون فائدة دراسة أصول الفقه والتمكن منه؛ لأن كل هذا الفقه الآن الذي معنا سيبنى على الأصول التي درستوها في أصول الفقه، فهذا المبحث المفروض أنكم استوعبتموه في أصول الفقه، وقد ذكرناه لأنه يهمننا هنا.

عرفنا الآن أن الطهارة تطلق على معنى لغوي وعلى معنى شرعي، فإذا تحمل إذا مرّت معنا في الكتاب والسنة على المعنى الشرعي؛ هذا هو الأصل.

لكن تبين معنا أيضاً أن المعنى الشرعي ليس واحداً؛ بل هما معنيان؛ الأول: طهارة القلب وهذا دراسته ومحله في كتب العقيدة، والثاني: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما؛ هذا بالنسبة لتعريف الطهارة.

إذن تعريف الطهارة المراد معنا هنا هو: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وسيأتي- إن شاء الله- تعريف الحدث، وتعريف النجس الذي هو النجاسة، أو ما في معناهما مثل تجديد الوضوء، فهذا ليس رفع حدث ولا إزالة نجس؛ ولكن هو من ضمن الطهارة؛ لذلك قلنا أو ما في معناهما مثل تجديد الوضوء، وكذلك الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء بعد الأولى، وغير ذلك سيأتي إن شاء الله بيانه كله بإذن الله تعالى.

لماذا يبدأ العلماء- أو بعضهم- بكتاب الطهارة عند تدريس كتاب في الفقه؟

العلماء يبدؤون عادةً بكتاب الطهارة؛ لأن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام كما جاء في حديث ابن عمر: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة..."؛ إذاً هي الركن الثاني، لكن هذا الركن الثاني لا يصح إلا بالوضوء، فالوضوء يكون مقدماً على الصلاة عندما تريد أن تصلي؛ لذلك يقدم العلماء عادةً كتاب الطهارة وما يتعلق به؛ فهذا كله يكون سابقاً للصلاة ومقدمة للصلاة؛ لذلك يقدمونه على كتاب الصلاة.

قال: (كتاب الطهارة من الحدث)

الحدث: هو ما يُوجبُ الوضوء أو الغُسل.

فما يوجب الوضوء يسمى: الحدث الأصغر؛ كخروج الريح- مثلاً- وقضاء الحاجة.

وأما ما يوجب الغُسلَ فيسمى الحدث الأكبر؛ كالجنابة.

ويقول كثير من أهل العلم: إن إطلاق كلمة الحدث تطلق كثيراً في كتب الفقه على الحدث الأصغر.

قال المؤلف رحمه الله: **(فنعول: إنه اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية**

طهارتان؛ طهارة من الحدث، وطهارة من الحبث)

اتفق المسلمون؛ هذا نقلٌ للإجماع، فالمؤلف الآن بقوله اتفق المسلمون ناقلٌ للإجماع، والإجماع أحد أدلة الشرع- كما درست في أصول الفقه-، ويتطرق إليه الخطأ من ناحية النقل، نفس الإجماع إذا تحقق فهو حجة لا شك في ذلك؛ لكن هل يمكن أن يدخله الخطأ؟ نعم.

من أي ناحية يمكن أن يدخله الخطأ؟

من ناحية النقل؛ أي إنَّ ناقل الإجماع ربما يخطئ في نقله، وهذا موجود وكثير، حتى إنَّ بعض المسائل تجد فيها قولين متناقضين، وقد نقل بعضهم الإجماع على قول ونقل البعض الآخر الإجماع على القول المناقض له؛ هذا موجود وإن كان نادراً، لكن الخطأ في نقل الإجماع موجود.

إذاً ربما ينقل العالم الإجماع ولا يكون الإجماع متحققاً، ويكون الخلاف حاصلًا في المسألة.

ماذا نفعل في هذه الحالة؟

ننظر: هل وافق العلماء على هذا الاتفاق أم لا؛ لأن نقل الإجماع هذا راجع إلى الحُفاظ وليس لنا؛ إذ هذه مسألة تحتاج إلى استقراء كلام الأئمة والوقوف عليه ومعرفة أقوالهم، فنحن نتبع هؤلاء الأئمة الذين نقلوا الإجماع، لكن هؤلاء الحُفاظ متفاوتون في قوتهم في نقل الإجماع؛ بعضهم ينقل الإجماع ويخطئ كثيراً، وبعضهم ينقله ويندر الخطأ عنده في نقل إجماعه؛ فماذا يكون موقفنا نحن ناحية هذا الأمر؟

إذا نقل أحدهم الإجماع؛ ننظر كلام غيره من العلماء؛ هل الذين ينقلون أقوال العلماء في المسائل، هل وافقوه على نقل الإجماع أم نقلوا خلافاً في المسألة؟

إذاً الخطأ يتطرق إلى الإجماع من هذه الناحية، فالإجماع دليل شرعي، وكي نتأكد أن هذا الدليل صحيح أم لا؛ نرجع إلى كلام أهل العلم الثقات الذين ينقلون الإجماع والخلاف في المسألة وننظر ماذا قالوا.

أيضاً حتى نتحقق من صحته؛ نرجع إلى الكتب التي تنقل الإجماع والخلاف؛ كـ "الإجماع" لابن منذر، و"مراتب الإجماع" لابن حزم مع "نقد الإجماع" لابن تيمية، "مراتب الإجماع" هذا كتاب لابن حزم وعلق عليه ابن تيمية رحمه الله بـ "نقد

الإجماع"، وكتاب ابن حزم "مراتب الإجماع" مطبوع، وطُبِعَت عليه في حاشيته تعليقات ابن تيمية رحمه الله "نقد مراتب الإجماع"، وقد تتبّع ابن تيمية ابن حزم، فما كان من نقل للإجماع صحيح تركه، وما كان فيه خلاف تَبَّه عليه.

وكذلك كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان، ويوجد كتاب "موسوعة الإجماع" لابن تيمية رحمه الله، لكن هذا الكتاب ليس من تأليف ابن تيمية؛ إنما هو مجموع، جمعه أحد طلبة العلم من كتب ابن تيمية مما نصّ فيها أو ذكر فيها ابن تيمية رحمه الله الإجماع، وهو كتاب مفيد.

وكذلك الكتب التي ذكرناها في الفقه المقارن تعني بهذا؛ تنقل الإجماع والخلاف، ككتاب 'الأوسط' لابن المنذر، وهو مرجع مهم جداً في نقل الإجماعات وأقوال أئمة السلف ومعرفة مذهب السلف في الفقه؛ بل كثيرٌ من المتأخرين - حتى من حُفَّاظِهِمْ - يعتمدون عليه في هذا الباب، كذلك "الإشراف" لابن المنذر - أيضاً - يعتني بنقل الإجماع والخلاف، وكتب ابن المنذر عموماً مفيدة جداً في هذا الباب.

ويوجد كتابٌ لمجموعة من المعاصرين اسمه "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" ذكروا في مقدمته ثلاثين كتاباً اعتمدوها في نقل الإجماع، وناقشوا الإجماعات وصححوا وضعّفوا على حسب ما وقفوا عليه؛ يعني: نقلوا من قال بالإجماع، ثم بعد ذلك نقلوا كلام أهل العلم في المسألة: هل وافقوا على هذا الإجماع أم وُجِدَ مَنْ خالف فيه، ثم رجّحوا من عندهم ما يرونه صواباً؛ هل تحقق الإجماع بالفعل أم في المسألة خلاف؟ وهو كتابٌ مفيدٌ حقيقة.

قال: (فنقول: إِنَّهُ اتَّفَقَ المسلمونَ على أَنَّ الطَّهارةَ الشَّرْعِيَّةَ طَهَارَتَانِ؛ طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْحَبَثِ).

الطهارة الشرعية طهارتان، وهذه غير القسمة الأولى التي قسّمناها بأن الطهارة في الشرع تُطلق على هذا المعنى وعلى هذا المعنى، نحن الآن نتكلم عن المعنى الثاني: (رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما) هذا النوع الذي نتكلم عنه، النوع الأول نتركه لكتب الاعتقاد، أمّا هذا النوع الثاني؛ فقالوا: ينقسم إلى قسمين: طهارة من الحدث وهي التي ذكرناها أولاً في تعريف الطهارة، وطهارة من الخبث وهو القسم الثاني؛ وهو الذي ذكرناه في التعريف: (أو إزالة نجس أو ما في معناهما)، والآن يقول: طهارة من الحدث.

أدلة هذا القسم من الطهارة من الكتاب والسنة:

كلّ دليلٍ على الوضوء والغسل والتيمم؛ هو من أدلتها، وستأتي إن شاء الله.

قال: (وطهارة من الخبث)

الخبث لغة: النجس.

واصطلاحاً: كل عينٍ يجب التطهر منها؛ فهو النجاسة العينية كالبول والبراز، وأدلتها من الكتاب والسنة هي أدلة إزالة النجاسة بالاستنجاء والاستجمار وغسل البول ودم الحيض وما شابه، وستأتي إن شاء الله في موضعها.

قال: **(واتفقوا على أنّ الطهارة من الحدث: ثلاثة أصناف: وضوءٌ وغُسلٌ وبَدَلٌ مِنْهُمَا؛**

وهو التيمُّمُ)

واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف، لما قال إن الطهارة الشرعية طهارتان؛ بدأ بالطهارة الشرعية الأولى وهي الطهارة من الحدث؛ فقال (اتفقوا) وهنا ينقل اتفاقاً أيضاً.

قال: (اتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف وضوءٌ وغسلٌ وبدلٌ منهما وهو التيمم) وهذا كله متفق عليه صحيح كما قال المؤلف، ليس فيه إشكال إن شاء الله.

قال: **(وذلك لِتَضْمِنَ ذلك آيةَ الوُضوءِ الواردة في ذلك)**

وهي قوله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...} الآية، وهي الآية السادسة من سورة المائدة، وهي آية التيمم، وذكر فيها الوضوء والغسل والتيمم.

قال: **(فَلْتَبْدَأْ مِنْ ذلك بالقولِ في الوُضوءِ؛ فنقول)**

يعني بعد ما عرفت أن الطهارة الشرعية طهارتان؛ طهارة من الحدث وطهارة من الخبث، وهو أمرٌ متفقٌ عليه، وعرفت أن الطهارة من الحدث أيضاً ثلاثة أصناف: الوضوء والغسل والتيمم، وعرفت أن هذه الأصناف الثلاثة موجودة في آية الوضوء، وعرفت آية الوضوء وهي الآية السادسة من سورة المائدة؛ قال لك: (فلنبداً) طبعاً سيبدأ بتفصيلها الآن، ولكنه يريد أن يبدأ بدايةً بالوضوء؛ لذلك قال: (كتاب الوضوء)، وعرفنا معنى الكتاب مما تقدم.

و(الوضوء) بالضم - بضم الواو - اسمٌ للفعل، وهو لغةٌ مأخوذٌ من الوضأة؛ وهي الحسن والنظافة والنقاوة.

وفي الشرع: التعبدُ لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصة، وقيل: هو أفعالٌ مخصوصة مُفْتَتَحَةٌ؛ بالنية وهذا تعريف آخر للوضوء.

و(الوضوء): بالفتح - بفتح الواو - اسمٌ للماء، تقول: أحضروا لي وضوءً، ماذا تطلب أنت؟ تطلب الماء كي تتوضأ به؛ فهذا الوضوء بالفتح، أمّا (الوضوء) بالضم: فهذا فِعْلُكَ

أنت عندما تتوضأ، فَعُلْكَ هذا يسمى وُضوءً، والوَضوء بفتح الواو اسمٌ للماء الذي يُتوضأ به.

وقيل عند أهل اللغة بالفتح لهذا وهذا؛ أي: للفعل وللماء، وقيل بالضم للفعل والماء أيضاً، ولكن العلماء مشوا على ما ذكرنا بدايةً؛ أنه بالضم يُطْلَق على الفعل، وبالفتح يُطْلَق على الماء الذي يُتوضأ به، وهذا كله ذكرناه في الجملة مختصراً في شرح "الدرر" قال المؤلف رحمه الله: **(لأنَّ القَوْلَ المُحِيطَ بِأُصُولِ هذه العِبَادَةِ يَنْحَصِرُ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ)** يعني بالعبادة ها هنا: عبادة الوضوء.

انظر الآن هذا كتاب الوضوء قَسَّمَهُ إلى خمسة أبواب؛ فقال:

(الباب الأول: في الدليل على وجوبها، وعلى مَنْ تَجِبُ، ومتى تَجِبُ)

الدليل على وجوب الوضوء، والضمير في (وجوبها) يعود إلى العبادة؛ لذلك يُوَثِّثُ؛ فيقول: "وجوبها"؛ يعني العبادة وهي عبادة الوضوء.

قال: **(الثاني: في مَعْرِفَةِ أفعالها، الثالث: في مَعْرِفَةِ ما به تُفَعَّلُ؛ وهو الماء، الرابع: في مَعْرِفَةِ نَوَاقِضِها، الخامس: في مَعْرِفَةِ الأشياءِ التي تُفَعَّلُ مِنْ أَجْلِها)**

إذاً هذه الأبحاث هي التي سيذكرها في هذا الكتاب وذكرها بالجملة، ثم سيبدأ بالتفصيل.

وقبل أن نذكر كلام المؤلف؛ نذكر لكم خلاصة هذا المبحث، ثم بعد ذلك نشرح ما قاله المؤلف:

الوضوء واجبٌ للصلاة على كل محدث لقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكُفَّيْنِ...} الآية، وهذه الآية تدل على وجوب الوضوء؛ لأن فيها أمراً كما سيأتي - إن شاء الله - في كلام المؤلف، والوضوء شرط لا تصح الصلاة إلا به؛ لقول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" وهذا الحديث متفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة.

وقال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل)^(٢) يعني: إذا استطاع أن يتطهر؛ فلا تجزئ الصلاة إلا بالطهارة.

ووجوب الوضوء على المحدث فقط؛ يعني: من كان متوضئاً لا يجب عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، وضوءه الأول كاف؛ إلا إذا أحدث، فإذا كان مُحدثاً وجب عليه أن يتوضأ، لأن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد، وقال: "عمداً صنعتُهُ" أي لبيّن الجواز، وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث بريدة^(٣).

وجاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)؛ ف قيل له: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: (يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"^(٤)، وهذه سنة تقريرية، أقرهم النبي ﷺ على هذا.

ولو نظرنا إلى ظاهر الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...}؛ ظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة، فهي عامة سواء كان الشخص متوضئاً أو غير متوضئ، على كل الأحوال، لكن لما ورد أن

١- البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥)

٢- "الإجماع" (ص ١٤٠)

٣- (٢٧٧)

٤- (٢١٤)

النبي ﷺ توضعاً وضوءاً واحداً لأكثر من صلاة، وكذلك كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم؛ دل ذلك على أنّ الوضوء ليس واجباً على المحدث وغير المحدث؛ بل هو واجب على المحدث فقط؛ لذلك خُصص عموم هذه الآية، وقدّر العلماء كلمة (محدثين)، فقالوا: إذا قتم إلى الصلاة مُحدثين فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، فالوضوء واجب على المحدث إذا أراد أن يصلي، ومستحب للمتوضئ تجديد وضوئه؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة كما جاء في حديث أنس. والله أعلم.

قال ابن منذر رحمه الله في "الأوسط"^(١): (أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه فقال جل ثناؤه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، وقال جل ثناؤه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة، واتَّفَقَ علماء الأمة أن الصلاة لا تجزئ إلا بها إذا وجد السبيل إليها).

قال: (وظاهر قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...} الآية، يوجب الوضوء على كل قائمٍ إلى الصلاة، فدلّ قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وصلواتٍ بوضوءٍ واحد على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثاً دون من قام إليها طاهراً)^(٢).

وقال: (وصلّى رسول الله ﷺ بعرفة الظهر والعصر بوضوءٍ واحد، وكذلك فعل بالمزدلفة؛ جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد، ولم تنزل الأئمة تفعل ذلك بعده، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يذكر أحداً أنه أحدث لذلك طهارة، والأخبار في هذا

١- (٢١٩/١)

٢- "الأوسط" (٢٢١/١)

المعنى تكثر؛ فدل كل ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة مَنْ قام إلى الصلاة محدثاً دون من قام إليها طاهراً.

وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يُحدث حدثاً ينقض طهارته، وكان زيد بن أسلم يقول: نزلت الآية- يعني: قوله: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}- يعني: إذا قمت من المضاجع يعني النوم^(١) انتهى باختصار. والله أعلم.

هذا الملخص الذي نريد أن نذكره، وهو الذي سنخرج به إن شاء الله، والآن نقف مع كلام المؤلف رحمه الله قال:

(الباب الأول: فأما الدليل على وجوبها: فالكتاب والسنة والإجماع)

إذاً بدأ بالباب الأول؛ وهو الدليل على وجوب الوضوء، وعلى مَنْ يجب الوضوء، ومتى يجب؛ فقال: (فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة والإجماع)، إذاً الوضوء واجب بالقرآن وبالسنة وبالإجماع.

ثم قال: **(فأما الكتاب)**

يعني القرآن.

قال: **(فقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} الآية؛ فإنه اتفق المسلمون على أن أمثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها)**

هذا الإجماع نقله أيضاً ابن المنذر رحمه الله، إذاً هو إجماع متحقق لا خلاف فيه.

١- "الأوسط" (١/٢٢٢-٢٢٣)

قال: (وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فقولُه عليه الصلاة والسلام: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ" ^(١))

قوله: "لا يقبل الله" هذا يدل على الشرطية، أمرٌ زائدٌ عن الوجوب؛ لكن العلماء أحياناً يطلقون الوجوب أو الفرض ويريدون به الشرط أو الركن.

قال: (وقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" ^(٢))،
وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النُّقُلِ)

وهذا الحديث الثاني أيضاً يدل على شرطية الوضوء.

قال: (وَأَمَّا الإجماع؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُثْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ؛ لَنُثِقَلْ؛ إِذِ الْعَادَاتُ تَقْتَضِي ذَلِكَ)

إذا الإجماع متحقق في هذه المسألة، وهي مسألة فرضية الوضوء؛ بل وشرطية الوضوء أيضاً، وهذا أمرٌ متفق عليه - والحمد لله - فلا يحتاج إلى كثرة كلام فيه مع وجود هذه الأدلة ومع فهم السلف الصالح رضي الله عنهم وإجماعهم فيه والحمد لله.

ووجه الدلالة من الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...} قوله تعالى {فاغسلوا}، فهذا أمرٌ والأمر للوجوب كما علمتم في أصول الفقه، ولا صارف له عن الوجوب؛ إذا يدل هذا على وجوب الوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة، يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة، {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} ليس معنى ذلك إذا قمتم وانتهيتم أو وأنتم في الصلاة تتوضؤون؛ لا؛ بل المقصود به: إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ فالوضوء يكون قبل البدء بالصلاة، وهذا كقوله تبارك وتعالى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ

١- أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنه.

٢- متفق عليه. البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١) أي: إذا أردت أن تقرأ وليس بعد قراءته ولا في أثناء قراءته، وهذه الآية كذلك إذا قمت إلى الصلاة؛ أي إذا أردت القيام إلى الصلاة، هذا ما ذكره العلماء في هذا الموطن ووجه الدلالة هي ما ذكرناها لكم.

وهنا أمرٌ مهم جداً أنبه عليه: على طالب العلم أن يهتم بهذه الأمور الستة التي سأذكرها:

أولاً: تصوّر المسألة؛ وهذا تعرفه من خلال التعريف، وقد ذكرنا لكم لماذا نذكر التعريف، كتعريف الوضوء، تعريف الحدث، تعريف الطهارة.

حتى تتصور هذا الأمر في ذهنك؛ فيكون معلوماً، فتزول جهالته عنك.

ثانياً: حكم المسألة؛ هل هي واجبة؟ محرمة؟ ركن؟ شرط؟ ... إلخ.

ثالثاً: دليل المسألة كذلك، تهتم بالدليل، وقد ذكر المؤلف هنا مثلاً الوضوء؛ عرفنا ما هو الوضوء، فتصورنا المسألة، ثم بعد ذلك ذكر لك حكم المسألة والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع؛ وهذه الثلاثة أدلة متفق عليها، وحصل خلاف في غيرها كالقياس؛ خالف فيه أهل الظاهر؛ وهذا كله قد درستوه في أصول الفقه.

رابعاً: وجه الدلالة؛ يعني: من أين نأخذ الحكم من الدليل؟ هذا وجه الدلالة؛ يعني: كيف استدلت بهذه الآية؟ ما هو وجه الدلالة؟ هذا مهم جداً - معرفة وجه الدلالة - وهو الذي ذكرناه لكم هنا الآن.

خامساً: علة المسألة؛ العلة؛ يعني مثلاً عندما يذكر لك تحريم الخمر؛ ما هي العلة من تحريم الخمر؟ لأن معرفتك للعلة تُمكنك أن تقيس على هذه المسألة، وأن تُلحق بها غيرها؛ هذا أيضاً مهم جداً.

سادساً: كذلك سبب الخلاف، إن وجد خلاف في المسألة؛ تعرف ما هو سبب الخلاف؛ وهذا الأمر الذي يعتني به المؤلف في هذا الكتاب.

أما كيف تُعرف علة المسألة، فهذه عرفتوها في أصول الفقه؛ فهناك علل منطوق بها، وهناك علل مستنبطة، وعرفتم كيف تُستنبط العلة من خلال دراستكم لأصول الفقه.

وبعد هذا كله تكون عرفت ما هو الحكم الذي تريد؛ إما أن يكون الحكم منصوصاً عليه، أو أن يكون اجتهادياً، تعرف كيف تستنبط الحكم؛ وهذا هو الذي نريد أن نصل إليه هنا. الآن عندنا أشياء وأحكام متفق عليها، مثل هذا الذي بين أيدينا؛ وهو أن الوضوء شرط لصحة الصلاة والوضوء واجب شرعي؛ هذا حكم شرعي متفق عليه، أدلته من الكتاب والسنة، فهذا لا يحتاج إلى كلام كثير ونقاش في المسألة، وليس فيه خلاف أصلاً والحمد لله؛ هذه المسألة الأولى في هذا الباب.

المسألة الثانية؛ المبحث الآخر:

قال: **(وَأَمَّا مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ؟)**

أما مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ يعني: من تجب عليه هذه العبادة؛ وهي الوضوء؟

قال: **(فَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، وَذَلِكَ أَيْضاً ثَابِتٌ بِالسَّنةِ وَالْإِجْمَاعِ)**

تجب على البالغ العاقل؛ يعني تجب على المُكَلَّف، والمُكَلَّف هو البالغ العاقل، وقد عرفت هذه المعاني في أصول الفقه؛ فلا نحتاج أن نكثر من الكلام فيها.

أي أن هذه العبادة تجب على البالغ العاقل ثابت بالسنة والإجماع.

قال: **(فأما السنة؛ فقولاه عليه الصلاة والسلام: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ..."^(١) فذكر**

الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ)

"فالصبي حتى يحتلم" هذا دليل على البالغ، "والمجنون حتى يفيق" هذا دليل على العاقل، إذاً المكلف هو البالغ العاقل، وعلامات البلوغ عرفتوها أيضاً في الدروس الماضية، فإذا وُجِدَت علامة من العلامات التي ذُكِرت للبلوغ؛ فيكون مُكَلَّفًا؛ وإلا فلا. العاقل كذلك، إذا كان مجنوناً فلا يُكَلَّف؛ لأن العقل هو مناط التكليف كما ذكر عندكم في أصول الفقه.

يبقى: (المسلم) وسيتكلم المؤلف عن هذا الأمر.

قال: **(وأما الإجماع؛ فإنه لم يُنْقَلْ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ)**

يعني مجمعون على هذا، وهذا الإجماع متحقق والحمد لله، وهذه المسألة ليست خاصة بالوضوء؛ هي مسألة متعلقة بالتكليف، وقد عرفت من هو المُكَلَّف، فبما أن المرء مُكَلَّف؛ إذاً يجب عليه الوضوء، وإذا لم يكن مُكَلَّفًا فلا يجب عليه الوضوء؛ هذه خلاصة المسألة.

قال: **(واختلف الفقهاء: هل من شرط وجوبها الإسلام أم لا؟)**

يعني: قلنا هي تجب على البالغ العاقل، لماذا لم نقل المسلم؛ بعضهم يقول: المسلم البالغ العاقل؟

١- أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨) وغيرها

إذا قلنا المسلم أخرجنا الكافر؛ فقلنا: الكافر لا تجب عليه، هذه المسألة متعلقة بمسألة درستوها في أصول الفقه؛ إذاً لها أصل ترجع إليه في أصول الفقه؛ وهو: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ هذه المسألة راجعة إلى هذا الأصل، وقد عرفتم أن الراجح في المسألة أنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ بدليل قول الله تبارك وتعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ} فمن أسباب التعذيب أنهم تركوا بعض الواجبات، إذاً هم مخاطبون بفروع الشريعة، لكن حتى لو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة هل خطايهم بها يعني أنه يجب عليهم أن يفعلوها وهم كفار؟

الجواب: لا؛ هذا الخطاب يدل على أنهم إذا لم يفعلوها سيعذبون عليها يوم القيامة، سيعذبون عليها يوم القيامة مع كفرهم، يعذبون على كفرهم ويعذبون على تركهم لهذه أيضاً.

فإذا فعلوها وهم كفار في الدنيا لا تُقبل منهم؟

نعم لا تقبل؛ لأنه واجب عليهم أن يأتوا بالإسلام أولاً، ثم بعد ذلك يأتوا بها؛ لذلك هم مخاطبون بها لكنها لا تصح منهم إلا بالإسلام، كالمسلم المخاطب بالصلاة إلا أن الصلاة لا تصح منه إلا بالوضوء، لو ذهب صلى مباشرة؛ لا يُقبل منه؛ إذاً هي متعلقة بأمر آخر وهو الوضوء؛ كذلك هذه هو مخاطبٌ بها ومطلوبة منه؛ لكنها لا تصح منه إلا بالإسلام؛ فإذا لم يأت بها عُدَّ عليها يوم القيامة؛ إذاً التعذيب عليها يوم القيامة أمرٌ أخروي، هذه فائدتها؛ لذلك قال المؤلف هنا:

قال: (وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه)

قليلة الغناء؛ يعني: قليلة الفائدة في الفقه؛ لماذا؟

قال: (لأنَّها راجعةٌ إلى الحُكم الأخرى)

هل يعدُّون عليها أم لا؟ والصحيح أنهم يعدُّون استدلالاً بهذه الآية، وهو قول جمهور العلماء، خالف في ذلك الأحناف، ومحل بسط هذه المسألة في كتب أصول الفقه.

وقوله: (قليلة الغناء في الفقه) الغناء - بفتح الغين - وليس الغناء - بكسر الغين -، الغناء معروف، وأما الغناء فهو جمعٌ للغنى، وهو بمعنى الكفاية، والمقصود بقوله هنا: (قليلة الغناء في الفقه) أي: قليلة الفائدة في الفقه، فالغناء هنا بفتح الغين لا بكسرها، تنبَّهوا لهذا حتى لا تخطئوا في قراءتها.